وما احدث الناس شيئا احب الي منها لانها عبادة قلت
وقد جمع العلما بين هذه الاحاديث بالنفي والاثبات بانه
صلي الله عليه وسلم كان لا يداوم علي صلاة الضحي مخافة
ان تفترض علي امته فيعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع
عجز بفتحها وكان يفعلها كما صرحت به عايشة كما تقدم
وكما ذكرته ام هاني وحديثها اصح شي ورد في الباب كما نقله
الترمذي عن احمد وغيرهما من الصحابة الذين عدهم انفا
وقول عايشة ما رايته صلاها لا ينافي قولها كان يصليها
اربعا ويزيد ما شا الله لانه صلي الله عليه وسلم كان لا يكون
عندها في وقت الضحي الا في النادر من الاوقات لانه
قد يكون مسافرا وقد يكون حاضرا وفي الحضر قد يكون
في المسجد وقد يكون في بيت من بيوت ازواجه او غيرها
وما راته صلاها في تلك الاوقات النادرة فقالت
ما رايته فانها نفت رويتها وعلمت بغيره وليه انه كان
يصليها اما باخباره صلي الله عليه وسلم لها او باخبار
غيره لها فروت ذلك جزما عند مسلم وحاصله انها اخبرت
في الاخبار عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها وقول
ابن عمر لا اخاله توقف منه لانه لم يجزم منه بفعل ولا ترك
وكان سبب توقفه انه بلغه عن غيره انه صلاها ولم
يثق بذلك عن ذكره وقد جاء عنه الجزم بانها محدثة فروي
سعيد بن منصور عن مجاهد عن ابن عمر انها محدثة
وانها لمن احسن ما احدثوا كما في الفتح ناقلا عنه ما قدمه
المص قبل ذكر الجمع لانه كلمه فيه الجزم بانها محدثة
واما قوله انها بدعة فمحمول علي انه لم يبلغه الاحاديث
المذكورة اذ لو بلغته لم يبدعه قول ذلك واذا رايانه
صلي الله عليه وسلم لم يداوم عليها لان المداومة
عليها بدعة او ان اظهارها في المساجد ونحوها بدعة
وان سنة النافلة في البيوت والله اعلم بما اراد وبالجملة
فليس في احاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة
الضحي لان نفيه محمول علي رويته لا علي عدم الوقوع
في نفس الامر فيقدم علي رواية من اثبت علي القاعدة

اوالذي

٩

اوالذي نقله عنه مخصوصه من المداومة او الاظهار كما
قدمناه فتدبر جيدا وقد روي ابن ابي شيبة عن ابن
مسعود انه راي قوما يصلون فانكر عليهم صلاتها
بين الناس وقال ان كان ولا بد ففي بيوتكم صلوها
فهذا يبين التاويل المذكور كما في الفتح وذهب اخرون
الي استحبابه فعلها غبا بالكسر فتشديد فتحتانية بعدها وقت
كما قال فيصلي في بعض الايام دون بعض بحيث
لا يواظب عليها وكان ابن عباس يصليها يوما ويدعها
عشرة ايام الذي في الفتح عن ابن عباس كان يصليها عشرا
ويدعها عشرا وقال الثوري عن منصور كانوا يكرهون
المحافظة عليها كالمكتوبة ومنه سعيد بن جبير اني
لادعها وانا احبها مخافة ان اراها حتما علي انفسي ونحوه
ان ابن عباس كان يفعلها يوما ويتركها اطوله ركعا
عشرة بعيد وذهب احمد الي انها انما تفعل لسبب
من الاسباب واحتجوا بانه صلي الله عليه وسلم لم يفعلها
الا بسبب فاتفق وقوعها وقت الضحي وتعددت
الاسباب فصلاها يوم بشر براس ابي جهل شكرا وفي
بيت عتبان اجابة لدعوته واذا قدم من سفر لقدومه
وان عليه الصلاة والسلام انما صلاها يوم الفتح مكة من
اجل الفتح شكرا عليه وكان الامرا يصلونها صلاة الفتح
وان سنة الفتح ان تصلي ثمان ركعات ونقله الطبري
عن فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة متمسكين بما قاله
القاضي عياض وغيره ان حديث ام هاني ليس بظاهر
في انه عليه الصلاة والسلام قصد بها سنة الضحي وانما
فيه انها اخبرت عن وقت صلاته فيقولها ذلك ضحي
قال عياض وقد قيل انها كانت قضاء لما شغلت
عنه تلك الليلة من حزبه اي ورده الذي كان يصليها
فيها باشتغال الفتح وتعقبه النووي بان الصواب
صحة الاستدلال به اي بحديث ام هاني لما رواه ابو
داود باسناد صحيح من طريق كريب عن ام هاني انه
صلي الله عليه وسلم صلي سبحة الضحي اي نافلته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)